



آلية قبول

أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية

- ١ التقديم بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية.
- ٢ عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعد الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣ دفع رسوم الاشتراك السنوية بحسب العضوية المقدم عليها، حيث يجب على العضو العامل أن يدفع اشتراك سنوي مقداره لا يقل عن (٣٠٠) ريال سعودي ولعضوية المنتسب يتم دفع اشتراك سنوي مقداره لا يقل عن (١٥٠) ريال سعودي.
- ٤ إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥ إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً: آلية إلغاء العضوية:

- ١ تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- ٢ عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية للحصول على قرار بهذا الخصوص.
- ٣ حذف بيانات العضو من سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- ٤ إبلاغ طالب إلغاء العضوية بإنهاء عضويته.

ثالثاً: سحب العضوية:

يشترط في إلغاء العضوية صدور قرار بذلك من مجلس الإدارة، ويكون ذلك في حالتين:
١- طلب العضو إلغاء عضويته ٢- ارتكاب العضو لمخالفات تدفع مجلس الإدارة لإلغاء عضويته وتزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١ الوفاة.
- ٢ الانسحاب من الجمعية بطلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٣ إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤ إذا تأخر عن تسديد الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة في اللائحة الأساسية.
- ٥ إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

رابعاً: أنواع العضوية:

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وكان هذا العضو من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٣٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه، وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية، ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٧) في اللائحة الأساسية، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو الشرفي:

هو العضو الذي تمنح له الجمعية العمومية العضوية الشرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها الفخرية نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية على تحقيق أهدافها، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

خامساً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية:

- ١ أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٣ أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤ أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥ أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد عضويته إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو، ولا يجوز للعضو أو لمن فقد عضويته أو لورثتهما استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيّاً ومهما كانت الأسباب.



للتبرع عن طريق الباركود
أو أرسل رسالة ا إلى 0331

هاتف الجمعية
0112293333

جمعية ابن باز للتنمية الأسرية

